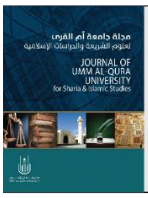
مجلة جامعة أم القرى
لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية
JOURNAL OF
UMM AL-QURA
UNIVERSITY
for Sharia & Islamic Studies

مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية

الموقع الإلكتروني https://uqu.edu.sa/jill

وقف الأموال النقدية (وقفية الجامعة الأردنية أنموذجا)

Endowment of cash funds (the endowment of the University of Jordan as a model)

ردينا ابراهيم الرفاعي[1]، غيداء هشام العثامنة[2]

1. أستاذ، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة الأردنية، عمّان، الأردن
2. محاضر، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة الأردنية، عمّان، الأردن

Rudaina Ibrahim Al-rifai[1], Ghaidaa Hisham Al-athamneh[2]

1. Professor, Department of Fiqh and its Fundamentals, Faculty of Sharia, University of Jordan, Amman, Jordan.
2. Lecturer, Department of Fiqh and its Fundamentals, Faculty of Sharia, University of Jordan, Amman, Jordan.

تاريخ التقدم:2024/03/28: تاريخ ارسال التعديلات: 2024/04/27 تاريخ القبول:2024/05/09

Received:28/03/2024 Revised:27/04/2024 Accepted: 09/05/2024

الملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع وقف الأموال النقدية، كما تناولت تحليل بعض التطبيقات العملية كوقفية الجامعة الأردنية أنموذجا. وهدفت الدراسة إلى بيان الحكم الشرعي لمسألة وقف الأموال النقدية؛ حيث أن الفقهاء اتفقوا على جواز وقف الأموال الثابتة غير المنقولة، ولكن وقع الخلاف بين الفقهاء في جواز وقف ما كان منقولا ومستهلكا ولا تثبت عينه، ومن ذلك النقود؛ لأن عينها تفنى بالاستثمار، إلا أن الباحثة رجحت القول بجواز وقف النقود ضمن ضوابط ذكرتها الدراسة؛ كوقف النقود واستثمارها في مصارف معينة أو في مجالات معينة، والتبرع بالعوائد على الفقراء والمساكين أو على طلبة العلم توسعة على الناس، كان هو الرأي المختار. وبينت بعض التطبيقات لوقف النقود، والتي كان من أهمها وقفية الجامعة الاردنية. وقد اعتمدت الباحثة في الدراسة المنهج الاستقرائي الذي يقوم على أساس استقراء أسس ومقاصد وأحكام وقواعد الأموال الوقفية وتنميتها، وأيضا المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص الشرعية من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وتحليل النصوص الفقهية لاستخلاص الأحكام المتعلقة بالموضوع وتحقيق أهداف الدراسة، وكان من أهم توصيات الدراسة: حث الباحثين والمهتمين على ضرورة متابعة المشاريع الوقفية النقدية القائمة ودراسة آثارها ونتائجها بصورة علمية، ولا سيما دورها في الإسهام في معالجة بعض المشكلات المجتمعية، مثل الفقر والحاجة وتعزيز فرص التعليم ونشر العلم والمعرفة، بما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة وخدمة أفراد المجتمع

الكلمات المفتاحية: الوقف، الأموال النقدية، الاستثمار الوقفي، وقفية الجامعة الأردنية .

Abstract:

This study examines cash waqf and analyzes selected practical applications, using the University of Jordan Waqf as a case study. It aims to clarify the Islamic legal ruling on endowing monetary funds. Muslim jurists unanimously agree on the permissibility of establishing waqf from immovable assets; however, they differ regarding movable and consumable assets whose substance does not remain intact, including money, as its principal may be depleted through investment. The researcher adopts the view that cash waqf is permissible, subject to specific controls, including investing the endowed funds in designated sectors or fields and allocating the resulting returns to the poor and needy or to students of knowledge, thereby serving the interests of society. This view is considered the preferred position in the study. The study also examines several practical applications of cash waqf, particularly the University of Jordan Waqf. The study employs the inductive approach to examine the foundations, objectives, legal rulings, and principles governing waqf assets and their development. It also adopts the analytical approach to analyze relevant legal texts from the Holy Qur'an, the Prophetic Sunnah, and Islamic jurisprudential sources in order to derive the rulings related to the subject. The study recommends encouraging researchers to monitor existing cash waqf projects and scientifically assess their impacts, particularly their contribution to addressing poverty and social needs, expanding educational opportunities, and promoting knowledge, thereby supporting sustainable development and serving society

Keywords: endowment, cash funds, cash Waqf, endowment Investment, University of Jordan Endowment.

معلومات المراسل : غيداء هشام العثامنة
البريد الالكتروني الرسمي : dr.ghaidaa@yahoo.com

Doi: https://doi.org/10.54940/si57796912
1658-8738 / © 2025 by the Authors.
Published ***by J. Umm Al-Qura Univ. Shariah. Sci. Islamic Stud.***

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه وسار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

نظرا للتقدم الاقتصادي واختلاف الأعراف ظهرت الحاجة لإنشاء أوقاف جديدة تتلاءم مع طبيعة التطور، ومن ذلك وقف النقود؛ وذلك لتنوع مجالاته وطرق استثماره وسهولته، كما أنه يعمل على توسعة نطاق المشاريع التنموية في فترة استثماره، ووقف النقود يوسع دائرة الوقف، وبالتالي يعم الخير، ويشترك فيه حتى أصحاب الدخل المحدود، والتوسع في وقف الأموال النقدية له الكثير من المزايا، حيث إن كثيراً من الأشخاص يرغبون في وقف أموالهم، فنجد أن لديهم تساؤلات حول موضوع وقف النقود؛ لذا تناولت الدراسة موضوع وقف الأموال النقدية (وقفية الجامعة الأردنية أنموذجا).

وسيكون الجانب التطبيقي لهذه الدراسة هو وقفية الجامعة الاردنية، فسيتم التعرف على الأحكام التي صدرت بخصوصها، وبيان أهداف الوقفية وأحكامها.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في بيان التكييف الفقهي لوقف الأموال النقدية، ونماذج ذلك، وستحاول الدراسة -بتوفيق الله- الإجابة عن الأسئلة التالية:

أولا : ما مفهوم وقف الأموال النقدية؟

ثانيا : ما حكم وقف الأموال النقدية؟

ثالثا : ما نماذج وقف الأموال النقدية؟

أهمية الدراسة

يعد وقف الأموال النقدية باب من أبواب البر والإحسان، وله الدور الكبير في إحياء سنة الوقف، ونشره في المجتمعات الإسلامية، فيحقق فوائد عظيمة في تنمية المجتمع، وإتاحة الفرص لذوي الدخل المحدود الذين لا يملكون الأراضي والعقارات أن يوقفوا جزء من أموالهم وإن كان بسيطا، وكما يتيح للجميع المساهمة ولو باليسير وبشكل دوري، في المؤسسات الوقفية، وتركز هذه الدراسة على بيان المقصود بوقف النقود وبيان حكمها الشرعي.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف على النحو التالي:

أولا: بيان مفهوم وقف الأموال النقدية.

ثانيا: بيان حكم وقف الأموال النقدية.

ثالثا: إبراز النماذج المعاصرة لوقف الأموال النقدية.

الدراسات السابقة

من خلال البحث والتقصي وجد الباحثتان دراسات سابقة ذات صلة في الموضوع، منها ما يلي:

1. دراسة الباحث عبد الرحمن حسن العمري، الموسومة بـ «وقف النقود وطرق استثمارها».

وقد بينت هذا الدراسة بعض أحكام وقف النقود، وطرق استثمارها، ولم يتعرض لبيان النماذج. وتتميز دراستي عنها بأن دراستي تبحث في طياتها عن نماذج من التطبيقات المعاصرة لوقف النقود، ونماذج تطبيقية لوقف النقود في الاردن.

2. دراسة الباحثة انتصار عبد الجبار، الموسومة بـ«المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية».

حيث تعرضت في دراستها إلى بيان تنوع الأوقاف بحسب الأغراض والمصالح التي تتحقق منها، فقد تكون هذه الأوقاف ضرورية لأجل تحقيق مقاصد ضرورية، وقد تكون هذه الأوقاف حاجية لأجل تحقيق مقاصد حاجية، وقد تكون الأوقاف تحسينية لتحقيق مقاصد تحسينية، وكلها ترجع إلى مكارم الأخلاق.

أما دراستي فقد بينت أحكام وقف النقود، واقوال الفقهاء وأدلتهم الشرعية، وبينت الضوابط الشرعية. وبعض النماذج من التطبيقات المعاصرة لوقف النقود في الأردن.

3. دراسة القحطاني سارة ملتع نايف، وقف النقود بين الاختلافات والمقاصد الشرعية.

حيث بينت فيها الباحثة بعض أحكام وقف النقود، فقد تناولت فيها تعريف الوقف ومشروعيته وأركانه وشروطه ومقاصده. وفي المبحث الثاني تناولت فيه تعريف النقود ووظائفها وخصائصها، وفي المبحث الثالث حكم وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية.

وأما دراستي تختلف عنها بأنها تشتمل على بعض التطبيقات المعاصرة على وقف النقود، ومنها مشروع وقفية الجامعة الأردنية.

4. دراسة الباحث مصطفى القضاة، وقف النقود والأوراق المالية، وتم العثور عليها بعد كتابة البحث.

تناولت الدراسة آراء العلماء في مسألة وقف الأموال النقدية والأوراق المالية، وما يتعلق بها من مسائل؛ كوقف المشاع، والمنقول، والمشترك، بالإضافة إلى أنها قد عرضت تطبيقات معاصرة على هذا النوع من الأوقاف.

تميزت دراستي عنها بأنها جاءت بنماذج أخرى من التطبيقات المعاصرة لوقف النقود عامة، ووقف النقود في الأردن؛ كوقفية الجامعة الأردنية.

منهجية البحث

تقوم الدراسة على عدة مناهج، وهي:

أولاً: المنهج الاستقرائي: الذي يقوم على أساس استقراء أسس ومقاصد وأحكام وقواعد الأموال الوقفية وتنميتها.

ثانياً: المنهج التحليلي: القائم على تحليل النصوص الشرعية من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وتحليل النصوص الفقهية لاستخلاص الأحكام المتعلقة بوقف النقود.

ثالثاً: المنهج المقارن: لمقارنة أقوال الفقهاء وبيان الأدلة الشرعية للخلوص الى القول المختار.

خطة الدراسة

اشتملت هذه الدراسة على ثلاثة مباحث وخاتمة، وجاءت على النحو الآتي:

المبحث الاول: مفاهيم الدراسة

المطلب الاول: مفهوم الوقف والأموال الوقفية

المطلب الثاني: مفهوم الأموال النقدية

المطلب الثالث: تطور أحكام الوقف في التاريخ الإسلامي

المبحث الثاني: حكم وقف الأموال النقدية وضوابطه

المطلب الاول: أقوال الفقهاء في حكم وقف النقود وأدلتهم

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لوقف النقود

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لوقف النقود

المطلب الاول: نماذج من التطبيقات المعاصرة لوقف النقود

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية لوقف النقود في الاردن

المطلب الثالث: مشروع أوقاف الجامعة الاردنية

الخاتمة: النتائج والتوصيات

المبحث الاول: مفاهيم الدراسة

المطلب الاول: مفهوم الوقف والأموال الوقفية

لا بدّ من التنويه إلى أن لفظ الوقف والأموال الوقفية كمفهوم فقهي، هو من المفاهيم القديمة التي سبق وبيّنها الفقه، وبالتالي لا بد من أن يكون الحديث عنها مستقرًّا مع قواعد الفقه الإسلامي.

سأقوم بدايةً ببيان معنى الوقف لغةً واصطلاحاً، ثم بيان حقيقة الأموال الوقفية على النحو الآتي:

الفرع الأول: معنى الوقف لغةً

الوقف من مصدر وقف. وجمعها أوقاف. ووردت كلمة الوقف في اللغة بعدة معانٍ من أبرزها:

1. الحبس، ومنه يقال: وقف الدار على المساكين إذا حبسها. والحبس في الدابة: منعها من السير، وقد اشتهرت كلمة الوقف على المفعول وهو الموقوف(1).
2. الإقلاع: أي الإقلاع عن الأمر الذي كنت فيه، وهذا ينافي حبس المال، ومثال ذلك أن نقول: وقفت الدار أو وقفت المزرعة، وليس أوقفتها(2).
3. التسبيل، حيث يقال: سبلت هذا البيت للفقراء للانتفاع به أي: جعلت هذا البيت للفقراء سبيلاً وطريقًا لانتفاعهم به(3).
4. المنع، ففي الوقف قد يمنع الواقف من التصرف في العين الموقوفة(4).

من خلال الاطلاع على معاني الوقف لغة تجد الباحثة أن غالبية المعاني تدور حول معنى الحبس والمنع وإيقاف المنفعة للانتفاع بها.

الفرع الثاني: معنى الوقف اصطلاحًا

ستتطرّق الدراسة في هذا المطلب لبيان مفهوم الوقف اصطلاحًا، ذلك أن الوقف بمفهومه العام يعد خروج الموقوف من ملك الواقف وعدم دخوله في ملكية الموقوف له، بل يبقى الوقف على حكم ملك الله تعالى كما قال عنه الفقهاء، وتنتقل المنفعة فقط إلى الموقوف عليه.

لذا نجد أن تعريفات الفقهاء القدامى قد اختلفت بألفاظها، ولا يسعني هنا إلا أن أقوم بتسليط الضوء على بعض تعريفات الفقهاء على النحو الآتي:
أولاً: تعريف الوقف عند الحنفية:

وعرف الحنفية الوقف بأنه: «حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية على جهة من جهات البر في الحال والمآل»(5) .

ومعنى ذلك أن تبقى العين ولا تزال ملكيتها عن الواقف، بل يتم التبرع بمنفعتها، وتشبه بذلك العارية، والاختلافُ بينهما يتمثل في أن العارية يتم تسليمها إلى المستعير نفسه(6) .

وفي حال رجوع الواقف عن وقفه، فإنه يحق لورثته أن يرثوا هذا الوقف بعد مماته(7) .

ثانياً: تعريف الوقف عند المالكية:

عرف الوقف بأنه: «حبس العين على ملك الواقف أوعن التمليك، والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو صرفها في وجه من وجوه الخير»(8).

وبالتالي فإن الوقف يبقى على ملك واقفه، إلا أنه لا يحق له أن يتصرف به تصرفات ناقلة للملكية؛ كالبيع أو الهبة وغيرها، وكما أنه لا يحق له أن يرجع عن وقفه متى أراد.

وبالتالي فالوقف عند المالكية يبقى على ملكية المالك، ولكنه لا يستطيع التصرف في هذا المال، وبالتالي لا يستطيع نقل ملكيته أو بيعه أو تأجيره.

ثالثاً: نعريف الوقف عند الشافعية:

الوقف عبارة عن : «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته وتصرف منافعه إلى البر تقربًا إلى الله»(9).

وجاز عند الشافعية وقف العقار والمنقولات إذا كانت في الذمة والملك، وإذا لم تكن في الذمة لا يجوز وقفها كوقف العبد على اعتبار أنه لا يملك نفسه(10).

رابعًا: نعريف الوقف عند الحنابلة:

عرف بأنه: «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة»(11).

وعنى الحنابلة بتعريفهم أن الوقف يتمثل في تحبيس العقار من مالكه لصرف الريع إلى جهات مستحقة شرعًا، وعدم جواز الوقف في ما لا ينتفع به، ولا يستحق التسبيل أو لا يجوز تسبيله؛ كالحيوانات المحرم أكلها كالخنزير(12).

من خلال ما سبق ذكره، تلاحظ الباحثتان أن جميع الفقهاء في المذاهب الأربعة يجمعون على أن الوقف هو تحبيس للمال الموقوف والتصرف بمنافعه على جهات مستحقة وتسبيله لوجه الله تعالى. لذا فإن التعريفات كلها تصب في معين واحد ولربما تتقارب في المعنى.

وبالتالي فإن عمود الأساس في مسألة الوقف يتمثل في تحبيس العين وعدم التصرف بها من بيع أو هبة أو تأجير، وبالتالي لا يتم تفتيت ملكية هذه العين لأن الأصل فيها حبسها، سواء من تصرف مالكها أو المنتفعين بها أو المشرفين عليها(13).

ومن التعريفات الحديثة للوقف، التي حاولت الجمع بين مفاهيم الوقف عند الفقهاء، ما أشار إليه الباحث عبد الرزاق أبو ضياف، وهو أن الوقف «تخصيص مال معين ليصرف ريعه على جهة معينة مع حبس العين عن التملك، على أن يكون الوقف مؤبدًا أو مؤقتًا احترامًا لإرادة الواقف مع إبعاد كل شرط من الشروط المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية»(14).

---

(1) لسان العرب لابن منظور (359/9).
(2) الوقف والوصايا للخطيب (43).
(3) أساس البلاغة للزمخشري (523).
(4) لسان العرب لابن منظور (752/2).
(5) شرح تنوير الابصار لأفندي (3019/2).

(6) أحكام الوصايا والأوقاف لشلبي (204).
(7) أحكام الوصايا والأوقاف لشلبي (320).
(8) حاشية الصاوي على الشرح الصغير للصاوي (127/9).
(9) أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري (457/2).
(10) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار للحصني (304/1).
(11) المغني لابن قدامة (185/6).
(12) المغني لابن قدامة (250/3).
(13) أحكام الوصية والوقف لمهيوب (193).
(14) إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري لأبو ضياف (31).

تلاحظ الباحثة من خلال التعريفات الاصطلاحية للوقف ما يلي:

1. إن ما جاء به الحنفية في تعريفهم للوقف، تصريحٌ ببقاء الملكية للواقف مع قدرته على التصرف، وتشبيه الوقف بالعارية مع المفارقة بالتسليم فقط، وبالتالي يجوز للواقف توريث العين الموقوفة.
2. إن مصطلح الوقف الوارد في تعريف المالكية أيضًا اعتراه نوع من الانحياز إلى ملكية الواقف وبقائها، إلا أن المفارقة في ذلك هي عدم قدرته على التصرف في المال الموقوف، وبالتالي لا يحق له بيعه أو هبته أو نقل ملكيته أو توريثه.
3. إن الوقف الجائز بحسب ما جاء به الشافعية يجب أن يكون في الذمة، أي ملكية مطلقة قبل وقفه لحر التصرف فيه.
4. إن الحنابلة عرفوا الوقف بمفهومه على أنه تحبيس وتسبيل، وبالتالي منع التصرف فيه من قبل الواقف منعًا مطلقًا.
5. جاء في التعريف قوله مال وهو أعم فالمال يشمل كل ما ينتفع به على وجه مشروع عقارا كان أو غير ذلك، منقولا أو غير منقول، نقدا أو عينا.

المطلب الثاني: مفهوم الأموال النقدية

عند الحديث عن الأموال النقدية لا بد من النظر إلى أن المفهوم يتكون من كلمتين (المال والنقد)، وسيتم تعريف كل كلمة على حده وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: معنى المال

أولا: المال في اللغة

المال جمعه أموال، وهو كل ما تميل له النفس، ويطلق المال على ما ملكته من كل شيء(15). وجاء في تاج العروس أن المال يطلق على كل ما يملك من الأشياء سواء كان ذهب أو فضة، أو أعيان أو غيرها(16).

ثانيا: مفهوم المال في الاصطلاح

وعرف المال على أنه «ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه»(17). وعرف المال أيضًا بأنه «ما يباح نفعه مطلقًا واقتناؤه بلا حاجة»(18).

يلاحظ من التعريفات السابقة ما يأتي:

1. إن المال يشمل المنافع والأعيان والحقوق(19).
2. يجب أن يكون له قيمة عند الناس.
3. أن يكون هذا المال من المباح الانتفاع به شرعًا كالحيوانات والعقارات، أما إذا لم يكن من المباحات؛ كالخنزير والخمر فإنه لا يعد مالاً.

وبالتالي فإن المال الوقفي يشمل أصول الوقف كالعقارات، وريعه كالغلة الناتجة من استثمار الأصول، ويكون هذا المال بالصيغ المباحة شرعًا(20).

الفرع الثاني: تعريف النقود

أولا: تعريف النقود في اللغة

النقود مفردها نقد، ويدل على إبراز الشيء وتميزه، ومنه يقال نقد الدراهم أي أخرج الزيف منها، وكشف حاله في جودته أو غير ذلك(21). وجاء في تاج العروس أن فلان ينقد فلان أي يعيبه ويغتابه. والنقد أيضا خلاف النسيئة. ومنه يقال: نقدت له الثمن أي أعطيته إياه معجلا. والنقد هو المضروب من دنانير الذهب ودارهم الفضة ليس بعرض(22).

ثانيا: تعريف النقود في الاصطلاح

النقد: هو كل ما يجري اعتباره في حكم العرف والعادة أو القانون، ويلقى قبولا عاما كوسيط لتبادل السلع والخدمات.

وقال ابن تيمية –رحمه الله–: « أما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي، ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانًا بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود بها الانتفاع بها بنفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية، أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، لا بمادتها، ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت»(23).

فالنقود تطلق على جميع ما يتعامل به الناس من دنانير الذهب، ودراهم الفضة، وفلوس النحاس وغيرها، وتعد وسيلة ومعيار للتبادل السلع والخدمات وغيرها، سواء كانت هذه النقود من ذهب أو فضة أو نحاس أو حديد أو جلود أو حجارة أو غيرها من أية مادة اتخذت، ما دام قد تعارف الناس عليها واعتبروها نقودا (24).

وعليه يعرف وقف النقود بأنه:

«حبس النقود وتسبيل منفعتها المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثمارها»(25).

يظهر من التعريف السابق أن وقف النقود يكون بحبسها بقيمتها ولا تختلف القيمة باختلاف العين، وجعل منفعة هذه النقود، والتي تتحقق من استثمار هذه النقود (الأرباح) لمصلحة جهات بر محددة.

المطلب الثالث: تطور أحكام الوقف في التاريخ الإسلامي

الفرع الأول: الأموال الوقفية في عهد النبي ﷺ

عند ظهور مجتمع المدينة المنورة بدأ النبي ﷺ بإنشاء الوقف وبيان أحكامه بصورة عملية، وذلك ببناء مسجد قباء، ومسجد المدينة، ووقف سبعة بساتين في المدينة كانت ليهودي يدعى مخيريق، الذي أوصى بهذه البساتين إلى الرسول ﷺ حين عزم على مشاركة المسلمين في القتال في غزوة أحد، وبذلك يكون أول وقف في الإسلام هو وقف الرسول ﷺ.

وبعد أن مارس نبينا ﷺ أحكام الوقف بشكل عملي بدأ في دعوة الصحابة رضوان الله عليهم إلى الوقف، وفعلا لم هناك صحابي ذا مقدرة على الوقف إلا وقف من ماله(26) فهذا الصحابي أبو طلحة رضي الله عنه، وكان من أكثر الأنصار الذي لهم نخلاً في المدينة، وكانت هذه أحب أمواله إليه، فقسمها أبو طلحة رضي الله عنه على الأقربين.

وكذلك الصحابي الجليل عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– لما أصاب أرضًا بخيبر تصدق بها بأن لا يبيع أصلها ولا يهبها ولا يورثها، وتصدق بها على الفقراء

---

(15) القاموس المحيط للفيروزآبادي (1059/1).

(16) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (428/30).

(17) الموافقات للشاطبي (32/2).

(18) الأم للشافعي (171/15).

(19) الأم للشافعي (171/15).

(20) استثمار أموال الوقف للطويل (75).

(21) معجم مقاييس اللغة للقزويني (467/5).

(22) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (230/9).

(23) مجموع الفتاوى لابن تيمية (251/19-252).

(24) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي شبير (94).

(25) نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعلمية، ليبيا ونقاسي (562).

(26) أحكام الأوقاف للخصاف (80).

والمساكين، وذوي الأرحام والأرقاب والرقاب وفي سبيل الله لإعلاء كلمة الله تعالى ولابن السبيل الذي انقطع، ولإكرام الضيف.

مما سبق يتضح ما يلي:

أولاً: نص الرسول ﷺ بمنع التصرفات المؤثرة على بقاء الأصل الموقوف، كالبيع.

ثانياً: إقرار الرسول ﷺ حق الواقف في إدارة وقفه، والإيصاء بالإدارة لمن يراه بعد موته(27).

ثالثاً: توجيه الرسول ﷺ أبي طلحة رضي الله عنه إلى الوقف الذّري.

رابعاً: إقرار الرسول ﷺ حق الناظر في الحصول على أجرة.

خامساً: شرط الواقف كنص الشارع.

سادسا: يلاحظ أن من وقف إنما وقف من المال ما كان متداولا والنقود لم تكن رائجة بين الناس كما هي اليوم.

الفرع الثاني: الأموال الوقفية في عهد الصحابة

بعد أن أرسى النبي صلى الله عليه وسلم قواعد وأحكام الوقف، مضى الخلف على ما سنه ﷺ ، فتتابعت الأوقاف من الصحابة رضوان الله عليهم، وشرعوا لها أنظمة تحقق مصلحة الوقف على ضوء تلك القواعد والأحكام، منها:

قيام عمر –رضي الله عنه– بتوثيق وقفه، حيث قام في خلافته بكتابة وقفه في وثيقة وضمنها شروطه، ودعا نفرًا من المهاجرين والأنصار وأشهدهم عليها. كما قام عمر –رضي الله عنه– بإنشاء الدواوين؛ نتيجة اتساع رقعة الدولة الإسلامية، الأمر الذي استلزم تنظيم إدارتها، وبذلك أصبح للوقف ديوان تابع لديوان المالية.

ومع زيادة رقعة الدولة الإسلامية بالفتوحات الإسلامية، زادت الأوقاف وتعددت جهات الانتفاع بها، إن المتتبع لنصوص الوقف في عهد الصحابة رضوان الله عليهم.

أما بالنسبة إلى وقف الأموال النقدية فلم نجد أمثلة عليها في زمن الرسول ﷺ، ولا في عصر الخلفاء الراشدين؛ لأن أغلب الأوقاف كانت في ذلك الزمان عقارا، وخاصة الأراضي الزراعية. وبعدها تم تطبيق هذا النوع من الوقف في الدولة العثمانية، فثار الخلاف بين علماء المسلمين في شأن هذا الوقف.

وأول ما نقل عن وقف النقود كان في القرن الثاني الهجري فقد طُرحت أسئلة على العلماء في بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بوقف أموال النقدية –الدراهم والدنانير– كإخراج الزكاة عن الأموال المحبوسة.

والمتتبع لنصوص الفقهاء يجد أن هناك مؤلفات ودراسات فقهية متعلقة بوقف النقود كانت خلال فترة ما بين القرن الثاني إلى القرن الرابع عشر الهجريين، فمن هذه المؤلفات ما بينت الأحكام الشرعية المتعلقة بوقف النقود؛ كإخراج الزكاة عن الأموال الموقوفة. ومنها ما بينت آراء الفقهاء وأدلتهم الشرعية في مسألة وقف الدنانير والدراهم، ومنها ما بينت الأقوال المعتمدة لدى المذاهب في المسألة، كما سيتبين لنا في هذه الدراسة.

الفرع الثالث: الأموال الوقفية في العصر الحديث

شهد وقف النقود في عصرنا الحالي تطورا مهولا، حيث استقر في أذهان الناس أن يكون الواقف غنيا، وهذا ليس شرطا لإن الوقف لا يشترط فيه أن يكون للواقف مالا كثيرا لكي يوقفه، فيعجز عنه الكثير من المسلمين الذي يرغبون في التصدق بالصادقات الجارية، فتسد أبواب الخير. وعليه فإنه يمكن إنشاء صناديق وقفية لأغراض خيرية ودعوية للعديد من المسلمين، استناد إلى جواز مسألة تعدد الواقفين وإن كان الغرض واحد.

المبحث الثاني: حكم وقف الأموال النقدية وضوابطه

اختلف الفقهاء في حكم وقف النقود بصوره المتعددة سواء بإقراضها، والذي يقصد منه وقف النقود من أجل إقراضها للمحتاج لها على أن يعيدها فيما بعد حسب الإتفاق، وثم يعاد إقراضها من جديد لمحتاج آخر، دون أن يعود على المقرض عائد من هذا القرض لكي لا يكون ربا. كما يكون رد بدل القرض بمنزلة بقاء العين، وبدل القرض يكون بمقام بقاء العين. وهذه بنوك التسليف في بعض البلدان، تقوم بإقراض المحتاجين ومن ثم يسددوها بأقساط قليلة على دفعات كثيرة، ويمكن تسمية هذه البنوك ببنوك التسليف الوقفية.

وبناء على هذا يمكن إنشاء صندوق وقفي للإقراض الحسن، بحيث يشترك فيه من كان عنده مال، ويريد أن يوقفه لهذا الغرض، وينبغي حماية المال الموقوف من الزوال أو التناقص إذا نكل أو جحد المقترض أو عجز أو امتنع عن السداد؛ وذلك من خلال فرض الضمانات الشرعية؛ كالرهن أو الكفالة أو الاستقطاع من الراتب أو غيرها من الضمانات التي تستخدم من أجل استرداد الدين، بالإضافة إلى أهمية المحافظة على الأموال الوقفية باستثمار نسبة معينة منها، ويوجه عائدها لتغطية نفقات التشغيل ومخصصات النظارة، وأما ما تبقى من عائد الأموال المستثمرة فإنه يضاف إلى أموال الصندوق المخصصة من أجل الإقراض.

ويمكن وقف النقود من أجل استثمارها والانتفاع من أرباحها، وذلك باستثمار النقد؛ لكي يأتي بعائد نافع، ولا بد أن يكون الاستثمار في المباحات، ولا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. وتكون آلية وقف النقود من أجل استثمارها بوقف مبلغ معين يدفع بهدف المضاربة إلى ناظر الوقف أو المؤسسة المالية المكلفة بمضاربة هذه الأموال الموقوفة، ويكون رأس مال المضاربة بمنزلة الأصل، والربح يكون بمنزلة الثمرة الواردة في صك الوقفية. فهذه الصناديق تقوم على فكرة المضاربة، فما نتج عن المضاربة من أرباح يتم توزيعه على مصارف الوقف.

المطلب الأول: أقوال العلماء في حكم وقف النقود وأدلتهم الشرعية

الفرع الاول: أقوال العلماء في حكم وقف النقود وسبب الخلاف

أولا: اختلف العلماء في صحة وقف النقود إلى أقوال مبينة على النحو التالي:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول بأنه يصح وقف النقود إذا جرى التعامل بوقفها بالعادة، وقال بهذا المالكية(28)، ومقتضى قول محمد بن الحسن(29)، وأحد الوجهين عند الحنفية والشافعية(30)، وجه عند الحنابلة (31) ورجحه ابن تيمية(32).

وجاء عن الإمام مالك في المدونة: « لو أن رجلاً حبس مئة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها على ذلك جعلها حبسًا هل ترى فيها زكاة؟ فقال: نعم أرى فيها زكاة»(33).

وكذلك قال ابن تيمية: «ولو قال: وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين لم يكن جوازهذا بعيدًا، وإذا أطلق واقف النقدين ونحوهما مما يمكن الانتفاع ببذله، فإن منع صحة هذا الوقف فيه نظر»(34).

---

(27) أحكام الأوقاف للخصاف (10).

(28) التاج والإكليل لأبي القاسم (211/6).

(29) الاختيار لتعليل المختار لأبو الفضل (48/3).

(30) روضة الطالبين للنووي (11/7).

(31) الإنصاف للمرداوي (11/7)؛ كشاف القناع للبهوتي (244/4).

(32) االاختيارات لابن تيمية (248).

(33) المدون لمالك (248/1).

(34) الاختيارات لابن تيمية (248).

القول الثاني: ذهب أصحاب هذ القول بأنه يصح وقف النقود، ولكن مع الكراهة، وهذا قول عند المالكية(35).

القول الثالث: أنه لا يجوز وقف النقود. وقال به أبو حنيفة وأبو يوسف(36)، وابن الحاجب من المالكية(37)، والمشهور عند الشافعية(38)، والمشهور من مذهب الحنابلة(39).

قال ابن الهمام: «وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف؛ كالذهب والفضة فغير جائز في قول عامة الفقهاء، والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير وما ليس بحلي»(40).

ثانياً: سبب خلاف الفقهاء في حكم وقف الأموال النقدية

ويرجع سبب الاختلاف في حكم وقف الأموال النقدية إلى الاختلاف في أمرين:

الأمر الأول:

شرط التأبيد في الأعيان الموقوفة، فمن قال باشتراط التأبيد في الوقف كالجمهور، قال: بعدم صحة وقف النقود؛ لأنها لا تتأبد، وما لا يتأبد لا يصح وقفه(41).

وأما من قال بعدم اشتراط التأبيد في الوقف، لم يعارض أمر وقف النقود، كالمذهب المالكي(42).

الأمر الثاني:

الخلاف الواقع بين الفقهاء في حكم وقف الأعيان التي لا ينتفع بها إلا بإتلافها، باعتبار أن الوقف هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة، وهذا الفرق بينه وبين الصدقة المطلقة، فالأموال النقدية لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك أصلها.

الفرع الثاني:أدلة أصحاب الأقوال ومناقشتها

وقد استدل أصحاب الأقوال بعدة أدلة شرعية من الكتاب والسنة والإجماع وغيرها من الأدلة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولا: أدلة أصحاب القول الأول

وقد استدل القائلين بجواز وقف النقود بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن الزهري حين سئل: « فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئاً؟ قال: ليس له أن يأكل منها»(43).

وجه الدلالة: يستدل من هذا السؤال والإجابة على وجود تطبيق عملي لوقف النقود منذ بداية القرن الثاني الهجري، وإن كان قليل ونادر.

الدليل الثاني: عن عثمان رضي الله عنه، قال: « أنشدكم بالله، هل تعلَمونَ أنَّ رسول الله ﷺ قدم المدينة، وليس بها ماء يستعذب غير بِئرِ رُومةَ، فقال: من يشتري بِئر رُومة، فيجعل دلوه فيها مع دلاء المسلِمين بخَير له منها في الجنة؟ فاشتَرَيتها من صُلب مالي، فجَعلت دَلْوي فيها مع دِلاءِ المسلِمين، فإنَّهم اليوم تمنعوني أنْ أشرَبَ منها حتى أشرَبَ من ماءِ البَحرِ؟ قالوا: اللَّهُمَّ نَعم، قال: أنشُدُكم باللهِ والإسلامِ، هل تَعلَمونَ أنِّي جَهَّزتُ جَيشَ العُسرةِ من صُلبِ مالي؟ قالوا: اللَّهُمَّ نَعم، قال: أنشُدُكمُ اللهَ والإسلامَ، هل تَعلَمونَ أنَّ المسجِدَ ضاقَ بأهْلِه، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: مَن يَشتري بُقعةَ آلِ فُلانٍ، فيَزيدَها في المسجِدِ بخَيرٍ له منها في الجَنَّةِ؟ فاشْتَرَيتُها من صُلبِ مالي، فزِدتُها في المسجِدِ، وأنتمُ اليَومَ تَمنَعوني أنْ أُصلِّيَ فيه رَكعَتينِ؟»(44).

وجه الدلالة : يستدل مما ورد عن عثمان بن عفان بأنه إذا صح وقف الماء، والذي يعد من المنقولات، ولا يتأبد، ومنفعته لا تتحصل إلا باستهلاك عينه صح وقف النقود؛ بل أن معنى الثبات في قيمة النقود موجودة.

الدليل الثالث: قياس صحة وقف النقود على صحة وقف المنقول من السلاح، والكراع، بجامع أن كل منهما يعد مال منقول، بناء على ما رواه البخاري حين سُئل الزهري فيمن أوقف مبلغا في سبيل الله ودفعه إلى غلام له تاجر يتجر بها، وقاسها على وقف السلاح.

نوقش: بأن قياس النقود على السلاح، والكراع في الوقف لا يصح؛ وذلك لأن المقصود من وقف السلاح، والكراع لا يوجد في النقود، إذ أن الضرورات تبيح المحظورات، وحالة الحرب حالة ضرورة(45).

ويرد عليه: بأن الأحكام إنما شرعت لتحقيق مصالح العباد، ووقف النقود يحقق مصالح وفيه حفظ للمال، لذا فهو مشروع.

الدليل الرابع: الأصل في الأشياء الإباحة، ووقف الأموال النقدية من عقود التبرع التي حكمها في الأصل الجواز والإباحة، سواء تم التبرع بالمال أصلًا أو عينًا؛ كالصدقة، والهبة، أو تبرع بالمنفعة، وحبس الأصل كما في الوقف. ولا يمنع منه شيء إلا بدليل شرعي، أو بمعنى يقتضي المنع. ولا دليل من الشريعة الإسلامية يمنع من صحة وقف النقود، وسائر المنقولات، ولا يوجد معنى يقتضي ذلك حتى يعمل به، فكان القول هو الموافق للأصل، ولا يحكم بخلاف الأصل إلا لدليل ولا يوجد نص صريح يصرف الحكم إلى التحريم.

الدليل الخامس: أن الأدلة على الوقف جاءت بجميع نصوصها عامة، فتشمل النقود وغيرها من أموال ثابتة أوأموال منقولة، ولا يوجد دليل من القرآن الكريم أو السنة النبوية يخصص هذه النصوص، أو يقيدها بالأموال الثابتة دون المنقولة، أو بالأموال الدائمة دون المستهلكة، والأصل أن الدليل العام يبقى عاما، والمطلق يبقى مطلقا، حتى يرد دليل شرعي أخر يقتضي تخصيصه أو تقييده.

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني

وقد استدل من قال بكراهية وقف النقود مع جواز الوقف بقاعدة الخروج من الخلاف مستحب(46).

ويرد على هذا الدليل: أن لا دليل يقتضي كراهة وقف النقود، وهذا دليل ضعيف؛ لأن الحكم بكراهة وقف النقود حكم شرعي يقوم على دليل من الشرع، وقاعدة الخروج من الخلاف ليست من الأدلة الشرعية المتفق عليها ولا المختلف فيها. وإن القول بقاعدة الخروج من الخلاف في بعض المسائل، لا يؤدي إلى إحداث قول قائم بذاته، وإنما يكون الخروج من الخلاف في المسائل التي يكون فيها الخلاف قويًا، ويمكن الجمع بين الأقوال من باب الاحتياط.

---

(35) شرح مختصر للخرشي (80/7)؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للطرابلسي (22/6).

(36) فتح القدير لابن الهمام (218/6).

(37) شرح مختصر للخرشي (80/7)؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للطرابلسي (22/6).

(38) مغني المحتاج للشربيني (377/2)؛ روضة الطالبين للنووي (315/5).

(39) كشاف القناع للبهوتي (244/4)؛ الإنصاف للمرداوي (80/7).

(40) فتح القدير لابن الهمام (218/6).

(41) بدائع الصنائع للكاساني (220/6)؛ روضة الطالبين للنووي (315/5)؛ الإنصاف للمرداوي (7).

(42) الشرح الكبير لابن قدامة (77/4)؛ شرح مختصر للخرشي (80/7).

(43) البخاري. كتاب الوصايا. باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت (197/3) حديث رقم (2775).

(44) الدارقطني، حديث رقم (4437).

(45) فتح القدير لابن الهمام (219/6).

(46) الأشباه والنظائر للسيوطي (136/1)

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث

استدل أصحاب القول بعدم جواز وقف النقود، بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: ذكر المذهب الحنفي أن من شروط الصحة للوقف أن يكون مؤبدا، والنقود كسائر الأموال المنقول لا تكون مؤبدة؛ لكونها مؤقتة قابلة لأن تفنى وتزول، وقد استثنينا منها السلاح، والكراع؛ لورود نص شرعي في جواز وقفهما، والقياس هنا يترك للنص، ويبقي غيرهما على المنع(47) .

ونوقش هذا الدليل من عدة أوجه:

أولا: إن كان القصد من اشتراط التأبيد هو قصر الوقف فقط على الأموال الثابتة كالعقار، ومنعها في الأموال المنقولة، فغير مسلم به؛ لأن الأدلة الشرعية أجازت وقف السلاح والكراع في سبيل الله، ويعتبرهذا الجواز دليل على ضعف شرط التأبيد في الوقف. واعتبار النصوص التي تدل على جواز وقف السلاح والكراع أصل يقاس عليه غيره.

ثانيا: على فرض أن التأبيد شرط من شروط صحة الوقف، فإن الإمام محمد بن الحسن قد أجاز وقف الأموال المنقولة إذا جرى التعامل بها بين الناس وتعارفوا على وقفها، كما قاله في السلاح والكراع. قال ابن عابدين: « لا يخفى عليك أن المفتى به الذي عليه المتون جواز وقف المنقول المتعارف»(48).

وقد أجاز العلماء وقف الماء مع أنه من المنقولات، ويهلك باستهلاك أصلها، فكذلك النقود، بل من باب أولى، فإن النقود مال بالأصالة، والماء مال بالتقويم والحيازة.

الدليل الثاني: أن الوقف هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة، وهذا المعنى لا يتصور في النقود لأن منفعتها هي الثمنية، وهذه المنفعة لا تحقق إلا باستهلاك عينها. قال ابن قدامة: « ولا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالأثمان، والمأكول، والمشروب، والشمع؛ لأنه لا يحصل تسبيل ثمرته مع بقائه»(49).

ويرد عليه بأن وقف النقود يكون بأكثر من طريقة، إما أن يكون وقفها لإقراضها، فبدل القرض يقوم مقام بقاء العين(50) .

أو أن يكون وقف النقود للمضاربة بها، وصرف الأرباح على الموقوف عليه، فرأس مال المضاربة يكون بمنزلة الأصل، والربح يكون بمنزلة الثمر.

القول المختار

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم الشرعية، نستطيع القول بأن الرأي القائل بجواز وقف النقود أقوى من حيث الأدلة؛ كدليل قياس صحة وقف النقود على وقف السلاح، وأن في جواز وقف النقود منفعة ومصلحة للناس، وفي منعه تضييق لأبواب الخير والبر. فحبس المال، وأقرضه للطلبة وأصحاب الاستثمارات الصغيرة الناجحة، وتقديمه لهم من أجل مساعدتهم على شكل قروض ميسرة فيه مصلحة ومنفعة لهم. والأصل أن الوقف يعد من التبرعات، وباب التبرعات في أحكامه أوسع من باب المعاوضات، ويُغتفر في التبرعات ما لا يُغتفر في غيرها، فمقصود الشريعة من ذلك تسهيل طرق الخير والبر والمصلحة للعباد.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لوقف الأموال النقدية

إن وقف الأموال النقدية قد يحتمل المخاطرة أكثر من أي وقف أخر، لاحتمال ذهاب أصله أكثر من غيره من الأعيان الموقوف، فوضعت الشريعة الإسلامية ضوابط لحمايته والحفاظ عليه. وكما نبه الفقهاء على مراعاة المصلحة في الوقف وعدم الدخول في المخاطرة العالية للوقف، ومن الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها في وقف النقود ما يلي:

1. الحفاظ على أصل الموقوف بحيث تبقى العين وتدوم المنفعة.
2. الحرص على أصل الموقوف بتخفيض نسبة المخاطرة أو بعدم تعريضه للأخطار الاستثمارية حتى لا تضيع الأموال الموقوفة، ويفقد المستفيدين منها منافعها أو عوائدها. ويمكن تفادي هذه الأخطار التي قد تلحق بالوقف من خلال دراسة جدوى للاستثمارات الممكنة، واختيار مجالات الاستثمار التي قد يكون الربح فيها أعلى، والريع فيها أفضل من غيرها مع مراعاة التنوع في مجالات الاستثمار.
3. الحرص على استثمار الوقف النقدي بالطرق المشروعة، حيث أنه لا يجوز المتاجرة بالمحرمات؛ كإيداع المبالغ في بنوك ربوية للحصول على فوائد أو شراء أسهم من الشركات التي تعمل في المحرمات.
4. أن يشرف على الوقف جهات رسمية تعمل إدارته بما يحقق المصالح المرجوة منه.
5. يجب التقيد والالتزام بالشروط التي وضعها الواقف، والرجوع إليها، وعدم مخالفتها، إذا لم تكن مخالفة للشرع، أو منافية لمقتضى الوقف؛ إذ إن ما يشترطه الواقف من شروط كنص الشرع.

وهناك جملة من الشروط خاصة باستثمار الأموال الوقفية في الأوراق المالية منها:

1. اختيار أوراق مالية جائزة شرعاً، وخاصة الأوراق المالية الإسلامية الحديثة.
2. التقيد بالشروط والضوابط التي وضعها المجمع الفقهي الإسلامي للتعامل بها في هذه الأسواق (51) .
3. أن يُدير محفظة الأوراق المالية جهات فنية متخصصة في ذلك.
4. التنويع في محفظة الأوراق المالية، وذلك بتشكيل محفظة متوازنة من أوراق مالية متنوعة. مراعاة الاستثمار في أوراق مالية إسلامية ذات عوائد مالية ثابتة؛ كصكوك الإجارة. لأن التعامل بالأوراق المالية الأخرى قد تكون معرضة لتقلب الأسعار، وبالتالي يؤدي إلى خسارة في أصل المال الموقوف (52).

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لوقف النقود

المطلب الأول: نماذج من التطبيقات المعاصرة لوقف النقود

شهد القرن العشرين وما بعده إحياءً لمؤسسات الوقف في الكثير من البلدان الإسلامية والعربية والأقليات المسلمة، وكذلك إنشاء صناديق متخصصة في الوقف بشكل عام. وفي الفترة الأخيرة، تم ممارسة العديد من صور الوقف النقدي في مختلف البلدان الإسلامية والأقليات المسلمة، ومن هذه التطبيقات ما يأتي(53) :

أولاً: نظام الأسهم الوقفية

ظهر نظام الأسهم الوقفية في الفترة الأخيرة في بعض البلاد الإسلامية والعربية والأقليات المسلمة؛ كدولة الكويت والمملكة المتحدة وماليزيا وإندونيسيا وغيرها. حيث أن الهدف الرئيسي من هذه الصورة هو جمع الأموال لدعم المشاريع التي تخدم أفراد المجتمع. ولاستمرارية هذا الوقف النقدي يجب استثماره، وأما الريع الناتج عنه يتم صرفه إلى المستفيدين. وتتمثل صورة هذا النظام كما يلي:

أن تقوم المؤسسة أو المنظمة سواء كانت عامة أو خاصة بإنشاء صناديق لوقف النقود بهذه الصورة، حيث تصبح المؤسسة أو المنظمة بمثابة ناظر الوقف، ويتعين عليها القيام بإصدار أسهم ذات قيم مختلفة، ودعوة المتبرعين من أجل التبرع في المشروع المحدد.

---

(47) حاشية ابن عابدين لابن عابدين (363/4)

(48) حاشية ابن عابدين لابن عابدين (364/4)

(49) الكافي في فقه الإمام أحمد للقرطبي (499/2)؛ المغني لابن قدامة (373/5)

(50) حاشية ابن عابدين لابن عابدين (364/4).

(51) مجمع الفقه الاسلامي رقم 63. 1/7. المنعقد بتاريخ 12-7 ذو القعدة 1412.

(52) الاستثمار في الوقف، عمر(41).

(53) وقف النقود في التاريخ الإسلامي: دراسة استكشافية لموسى وعدنان وزكرياء (269).

وبعد ذلك يقوم المتبرعين بشراء أسهم الوقف، ويأخذون مقابل ذلك شهادة تثبت شرائهم لأسهم الوقف بمبلغ معين للمشروع المذكور. وتقوم إدارة المؤسسة –بدورها كناظر للوقف– بأخذ المبلغ الذي تم الحصول عليه من بيع الأسهم واستثماره. وسيتم بعد ذلك صرف الأرباح الناتجة عن الاستثمار على المستفدين من الوقف.

ثانيًا: إيداع الوقف النقدي

وتتمثل هذه الصورة على النحو الآتي:

بحيث يساهم المشاركون في الوقف عن طريق سلطة دينية أو مؤسسة خيرية محددة، وذلك بإيداع مبلغ في حساب مصرف معين، ثم يقوم المصرف باستثمارها وفقا للإتفاق المبرم مع المؤسسة أو السلطة الدينية، ومن ثم تأخذ هذه السلطة أو المؤسسة الأرباح الناتجة عن الاستثمار ثم توزعها على المشاريع الخيرية المذكورة. وهذه الصورة تُمارس في عدة دول؛ كسنغافورة والبحرين وجنوب إفريقيا.

ثالثًا: نظام الوقف النقدي الإلزامي

وتعمل هذه الصورة على النحو التالي:

حيث أنه يكون الاشتراك فيها إجباريا من خلال مجلس صندق الإدخار المركزي، الضمان الاجتماعي الوطني، ويتم ذلك بتقديم المساهمات من قبل الموظفين المسلمين شهريا، بنسبة تعتمد على إجمالي دخلهم الشهري، بحيث يتم خصم الحصة من الراتب الشهري من قبل صاحب العمل، وبعد ذلك يتم تحويلها إلى صندوق الإدخار المركزي، ومن ثم يتم صرف هذا المبلغ لتمويل المشاريع الخيرية؛ كبناء المساجد، ومراكز الدعوة، ودعم برامج التعليم، وهذا النوع من الوقف النقدي يمارس في سنغافورة.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية لوقف النقود في الاردن.

تقوم وزارة الأوقاف الأردنية بدور كبير في توثيق وإدارة ورعاية الأوقاف في الأردن، سواء كانت الأموال منقولة أو غير منقولة، هذا وقد ساهمت الأردن بإنشاء وقفيات نقدية متعددة، منها ما يأتي ذكره:

أولا: وقفيات جلالة الملك عبد الله الثاني وكراسي العلماء

حرص جلالة الملك عبد الله الثاني حفظه الله على أن ينهج نهج أبائه وأجداده الذين نشروا العلم وحملوا الوقفيات والكراسي العلمية لعدد من أعظم علماء الأمة على مدار تاريخها والذين نهلت الأمة، وما زالت تنهل من علومهم، فقد أسس جلالته الكرسي المكتمل لدراسة فكر ومؤلفات حجة الإسلام الغزالي، والرازي، والسيوطي رضي الله عنهم، وتوج جلالته حفظه الله تعالى وقفيته تلك بإنشاء وقفيه الكرسي المكتمل لدراسة فكر ومؤلفات الإمام النووي.

ومكانها السلط وجامعة العلوم الإسلامية، وحضيت هذه الوقفيات برعاية ملكية سامية واهتمام بالغ من جلالته وبدعم، وإشراف مباشر من صاحب السمو الملكي الأميري غازي بن محمد حفظه الله، وقد أحسن جلالته في هذه الوقفيات،(54) وذلك من عدة أوجه:

أولا: في اختياره الوقف العلمي من بين صور الوقف وأنواعه ليكون مجالا للخير.

ثانيا: روعة انتقائه واختياره من العلماء الذين أجمعت الأمة على علو كعوبهم في العلم ورسوخ أقدامهم فيه.

ثالثا: في اختياره الإمام النووي للوقفية الرابعة وهو إمام العلماء وقطب الأولياء، أجمعت الأمة على قبول مؤلفاته والاعتراف من معينها.

وتهدف هذه الوقفيات والوقف العلمي خصوصا لاستعادة دور المسجد في حياة الامة، والإسهام في نشر مبادئ الإسلام الناصعة التي تضافت عليها نصوص الكتاب والسنة، وتكريسا لنهج الوسطية والاعتدال ومحاربة الغلو والتطرف والإرهاب تحقيقا لما جاء في رسالة عمان.

ثانيا: وقفية الأمير غازي للفكر القراني

وقفية الأمير غازي لِلفِكر القرآنيّ، وهو وقف ذُرّيّ غير ربحي تم تأسيسه في عام 1433 هـ /2012 م. وقد تفرع عنه مشاريع أخرى منها مشروع الخط الإسلامي، وموقع الفكر القرآني، وموقع التفسير، وموقع السيرة الكبير، وموقع الفكرالإسلامي في عمان، ومؤسسة آل البيت، وجميعها مواقع مجانية(55) .

ثالثا: وقفية خير الأردن

وقفية خير الأردن هي ممارسة عملية للعمل الوقفي الخيري، حيث تبلورت فكرة إنشاء الوقفية إحياءً لسنة الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – ولفتح أبواب الخير، وقفية خير الأردن أمام الجميع تشجيعهم على المساهمة في أعمال الخير والبر وهي تتمتع بشخصية اعتبارية ذاتية وإدارة لها ذمة مالية مستقلة، وتساهم في مسيرة التنمية الوقفية والدعوة للوقف والقيام بالأنشطة التنموية من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته، ولها الحق في التملك والتمليك وإستثمار الأموال الوقفية (56) .

الرؤية والرسالة للوقفية: الريادة في أعمال البر لتحقيق التكافل المجتمعي.

الرسالة: مساعدة الفئات المحتاجة للقضاء على الفقر وتحقيق حد الكفاية.

الأهداف: تتمثل الأهداف المراد تحقيقها من هذه الوقفية بما يأتي:

1. إحياء سنة الوقف بالدعوة إلى مشروعات تكون أقرب إلى نفوس الناس.
2. جمع الزكاة والصدقات والهبات وتوزيعها إلى مستحقيها.
3. مساعدة المتبرعين والمزكين والمتصدقين بإيصال أموالهم إلى جهات البر التي يرغبون وفق شروطهم.
4. تأمين السكن والعلاج ونفقات التعليم اللازمة للأسر الفقيرة والمحتاجة.
5. إدارة أموال الوقفية والمحافظة عليها من خلال تنميتها وتنظيم عوائدها وإيصالها إلى المستحقين مع الإلتزام بشروط الواقفين والأحكام الشرعية.
6. العمل على الاستثمار في العقارات للحصول على ريوع دورية وتحقيق التعاون والمشاركة مع مؤسسات المجتمع(57) .

ويتم استلام المبالغ النقدية التي ترد على الوقفية وفق وصولات قبض متسلسلة وإيداعها بالحسابات البنكي، ثم تقيد المبالغ النقدية المقبوضة من قبل أمين الصندوق في سجلات الوقفية، لتدخل بعد ذلك في استثمارات الوقفية وتوزع الأرباح على الجهات الموقوف عليها.

رابعا: وقفية آل البيت

تعد جامعة آل البيت واحدة من الجامعات الرائدة في الاردن، والتي تعمل على توفير بيئة متمزة للطلبة، ومن أجل دعم التعليم في الجامعة حيث أطلقت الوقف

---

(54) مقال بعنوان «بأمر من الملك إنشاء وقفية لدراسة فكر الإمام النووي، موسى 2022/3/20م، https://petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=207466&lang=ar&name=news.

(55) موقع التفاسير العظيمة، https://www.greattafsirs.com/About_PGT.aspx?LanguageID=1

(56) النظام الأساسي لوقفية خير الأردن. (1-2)

(57) النظام الأساسي لوقفية خير الأردن. (1-2)

التعليمي الإسلامي اعتبارا من أذار لسنة 2023 م، حيث يهدف إلى تعزيز البحث العلمي والتدريب وتنمية المواهب والقدرات الإبداعية عند الطلبة (58).

خامسا: الوقف التعليمي

الهدف من إنشاء الوقف التعليمي بشكل عام يكمن في الرغبة للإرتقاء بالخدمات المجتمعية نحو درجة التميز أو حتى الكمال. كما إنها تعمل على توفير الفرص للمؤسسات والأفراد للمشاركة في تحمل جانب من المسؤولية الإجتماعية وتوجيه أوجه الإتفاق الشرعي بشكل يخدم حاجات المجتمع.

كان للوقف التعليمي أثر كبير على بناء وتطور التعليم وكان لهذه الأوقاف أشكال عدة منها (59) :

1. إنشاء الأبنية المدرسية والإضافات الصفية لصالح وزارة التربية والتعليم.
2. إنشاء المرافق المدرسية (مختبرات علمية، مختبرات حاسوب، مكتبات، ملاعب، صالات رياضية، مسارح مدرسية)
3. إنشاء رياض أطفال أو إضافة غرف صفية لرياض الأطفال.
4. إعادة تأهيل المدارس بحيث تكون دامجة وتناسب ذوي الإحتياجات الخاصة.
5. المساهمة في تدفئة المدارس، ويتم تغطية نفقات الصيانة المستمرة للمباني وتوفير الأجهزة الخاصة بها لتحسين جودة البيئة التعليمية المحيطة بالطلبة.

سادسا: وقفية المصطفى لختم القرآن الكريم في المسجد الأقصى المبارك

تأسست وقفية « المصطفى لختم القرآن الكريم في المسجد الأقصى المبارك « في كانون الأول لعام ٢٠٢٢م، رؤيتها: تتمثل رؤيتها بتقديم دعم جلالة الملك عبد الله الثاني من خلال الوقفية إلى عدد كبير يصل ألف قارئ وقارئة للقرآن الكريم داخل المسجد الأقصى، لدعم صمود الأشقاء الفلسطينين والمقدسين خاصة. آخذا بعين الاعتبار تعلق أهل القدس بإقامة الصلاة وقراءة القرآن في رحاب المسجد الأقصى؛ لنيل الثواب والأجر من الله تعالى (60).

هدفها:

1. تُرسخ مكانة المسجد الأقصى داخل نفوس المسلمين في فلسطين بل وفي مختلف أقطار العالم، باعتباره نبراسا للعلم والعلماء، مؤكدا أهمية الوقف في إيجاد بيئة ملائمة لتعلم كافة العلوم الشرعية، وعلى رأسها علوم القرآن.
2. إعمار المسجد الأقصى، وهي على نوعين إعماره ماديا من خلال بنائه صيانته وترميم مبانيه، وهذا ما قام به جلالة الملك عبدالله الثاني وأجداده من قبل. وإعماره معنويا بحيث يبقى المسجد عامرا بتلاوة القرآن الكريم وذكر الله عزوجل وجل. مؤكدا أن هذا الوقف سيعزز علاقة المقدسيين بالمسجد الأقصى إيمانيا ووجدانيا.
3. تسهم في بيان اهتمام المسلمين بالمسجد الأقصى والدفاع عنه، وهذا برهان على أن هذه الأمة الإسلامية ستبقى تواصل الدفاع عن الدين الإسلامي ومقدساته.
4. أن تحي سنة الوقف، وذلك بعمل حلقات ذكر وتلاوة القرآن الكريم تأكيدا على حرص المسلمين على دينهم الإسلامي، وكتابهم الكريم، وارتباطهما بالمسجد الأقصى المبارك.

سابعا: مشروع أوقاف الجامعة الأردنية

وسأتحدث عنه في المطلب التالي ان شاء الله

المطلب الثالث: مشروع أوقاف الجامعة الأردنية

يعد من أهم ضمانات التقدم العلمي وجود حواضن مستقرة تسهم في إيجاد البيئة والأدوات والحوافز نحو البحث والتعلم.

وفي ظل تنامي الأزمات متعددة الطبائع والمصادر؛ فإن مؤسسات التعليم عموما، والجامعات بشكل خاص، تواجه اشكالية في توفير المعطيات الملائمة لتحقيق أهدافها، مما يلقي بثقل كبير على إدارة الجامعة في الإبحار بها وسط أمواج الأزمات.

الفرع الأول: الأوقاف الإسلامية ودورها الريادي في دعم التعليم الجامعي

تشكل الأوقاف نظاما اقتصاديا متكامل الأبعاد يسهم في إيجاد مصادر تمويل مالية لنشاطات الجامعة، وكلياتها وقطاعاتها المختلفة تمتاز بالثبات والقابلية للنمو دون تشكيل أي التزامات مقابلة على الجامعة وميزانيتها، وذلك من خلال إطلاق برامج وأنظمة وقفية متعددة تتناسب مع طبيعة الفئة المستهدفة في الجامعة.

فالوقف نظام مالي يمتاز بالمرونة وقابلية الهندسة حسب معطيات الفئات المستهدفة وغاياتها، علاوة على كون الوقف له أبعاد إيمانية وقيمية وحضارية تؤهله للوفاء بحاجات الجامعة وطلبتها.

ويمكن إجمال فكرة أوقاف الجامعة الأردنية بإعداد وإطلاق مجموعة برامج وأنظمة وقفية يستهدف كل منها مكون أو قطاع من الجامعة بما يوفر على المدى الطويل استقرار مالي يساعد إدارة الجامعة على التخطيط لأنشطة الجامعة والتوسع فيها بثقة كبيرة في مصادر تمويلها.

والحضارة الإسلامية في عهودها الذهبية كانت تعتمد في تمويل مؤسساتها التعليمية على الأوقاف، وفي عصرنا الحديث تشير الإحصائيات على تنامي اعتماد الجامعات العالمية على الأوقاف، ومن ذلك جامعة هارفارد التي يقدر وقفها بما يزيد عن 30 مليار دولار.

الفرع الثاني: رؤية أوقاف الجامعة الأردنية ورسالتها وأنظمتها

رقم الوثيقة 33/33/2، تاريخها12/صفر/1440هـ، الموافق2018/10/23 م

أولا : رؤية ورسالة الوقفية

يسعى برنامج أوقاف الجامعة الأردنية إلى تحقيق رؤيته والمتمثلة بـ:

استقلالية الجامعة المالية المتسمة بالوفرة والمعتمدة على أوقافها، وبما يحقق الرسالة المنشودة للجامعة في نشر العلم وتمكينه لكل راغب دون الالتفات للإلتزامات المالية (61).

ثانيا: الأنظمة والبرامج الوقفية في الجامعة الأردنية

أطلقت أمانة أوقاف الجامعة الأردنية عدة أنظمة وبرامج وقفية لكل منها غاياته وأهدافه المحددة التي تيسر للراغبين في المشاركة في أوقاف الجامعة الاختيار من بينها بحسب رغباتهم أو اهتماماتهم، ومن أنظمة الوقف التي يمكن للمتبرعين الإسهام بها (62):

أولا: نظام أوقاف الرسوم الجامعية

تعد مشكلة تغطية الرسوم الجامعية من أهم التحديات التي تواجه الطلبة على المستوى الفردي والمجتمعي وتلقي بظلالها على الجامعة، وتثير لبسا حول رمزية موقع الجامعة واعتبارها منارة علمية أم مؤسسة تجارية.

---

(58) موقع جامعة آل البيت، عن الوقفية، https://aabu.edu.jo/AR/Pages/endowment.aspx

(59) موقع وقفية التعليم، الوقف التعليمي، https://waqf.moe.gov.jo/ar/node/1

(60) موقع وكالة الأنباء الأردنية، مقال بعنوان الملك يبارك إنشاء وقفية المصطفى لختم القرآن الكريم في المسجد الأقصى، https://petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=232024&lang=ar&name=news

(61) (رقم الوثيقة 33/33/2، تاريخها12/صفر/1440هـ، الموافق2018/10/23)

(62) موقع الجامعة الأردنية، وقفية الجامعة الأردنية، https://endowment.ju.edu.jo/Lists/HomeIcons/details.aspx?ID=3

ويسهم نظام أوقاف الرسوم الجامعية في إيجاد حلول للطلبة الذين يواجهون مشكلة اقتصادية، علاوة على إمكانية تعزيز الطلبة المتفوقين حتى لو كانوا أغنياء.

والأوقاف في رؤيتها الإسلامية لا تقتصر على أبناء الوطن، بل تعم كل من تتحقق فيهم شروط الوقفية، وإن كان يمكن تخصيص أبناء الوطن بميزات وأفضلية.

ويمكن للمتبرع الراغب في المشاركة في أوقاف الرسوم الجامعية الإسهام في الأنظمة التالية:

1. نظام صندوق إقراض الطلبة الوقفي.
2. أوقاف الطلبة المتفوقون في العلوم.
3. أوقاف طلبة الشعوب الإسلامية.

ثانيا: أوقاف الكليات وتوابعها

يشكل الإنفاق الرأسمالي في إنشاء وصيانة مباني الجامعة وتوسعتها وتجهيزها من أهم متطلبات نجاح العملية التعليمية والبحثية، وفي المقابل من أعلاها كلفة.

وأوقاف الجامعة الأردنية تتيح للراغبين في ترك بصماتهم شاهدا عبر التاريخ من خلال وقفيات الكليات وتوابعها من خلال أوقاف تحمل أسمائهم من خلال الإسهام في برامج وقفيات الكليات والتخصصات العلمية المتنوعة في رحاب الجامعة الأردنية.

ثالثا: أوقاف البحث العلمي

تحتاج الجامعات إلى مبالغ طائلة للقيام بالأبحاث العلمية في كافة العلوم، ويمكن للراغبين في التبرع لأوقاف البحث العلمي الإسهام في واحد من الخيارات الوقفية التالية:

1. الكراسي الوقفي.
2. المنح البحثية المغطاة بأوقاف.

رابعا: مالية أوقاف الجامعة الأردنية العامة

تشكل النفقات التشغيلية وفي مقدمتها الرواتب والمصاريف المتنوعة: أثمان كهرباء واتصالات ووقود، من النفقات التي تثقل كاهل الإدارة المالية، وهذه الاحتياجات تسعى أمانة أوقاف الجامعة الأردنية إلى الإسهام فيها من خلال(63):

1. الدعوة إلى وقف ممتلكات وأصول مالية لصالح الجامعة مثل: عمارات سكنية، أراضي زراعية، أسهم شركات.
2. إنشاء مشاريع استثمارية في الحرم الجامعي اعتمادا على تبرعات وقفية.
3. تمويل المشاريع الاستثمارية للجامعة بصكوك وقفية تقوم على فكرة القرض الحسن الذي يؤول إلى وقف.

الفرع الثالث: أمانة أوقاف الجامعة

تشكلت أمانة أوقاف الجامعة من نخبة من العلماء ورجال الأعمال وأساتذة الجامعة المرموقين بهدف الإشراف على أوقاف الجامعة ووضع الخطط التنفيذية لتحقيق أهدافه وإصدار التقارير الدورية عن الأوقاف وإنجازاتها.

وتتبع الأمانة مجموعة من الإدارات التي تقوم بالأعمال التنفيذية للأوقاف والتي تعمل ضمن لوائح أنظمة الوقف المقررة بشروطها وأهدافها والغايات التي تسعى لها، كالإدارة القانونية، والإدارة المالية، والإدارة الإعلامية الرقابة والتدقيق، والهيئة الشرعية، ومجلس أمناء أوقاف الجامعة .

الفرع الرابع: الهيئة الشرعية لأوقاف الجامعة الأردنية

الوقفيات الأردنية جميعها ذات مرجعية إسلامية تعمل وفق أحكام الفقه الإسلامي الخاص بالوقف، ومنها وقفية الجامعة الأردنية، فنجد لكل وقفية هيئة شرعية خاصة بها، فمثلا وقفية الجامعة الأردنية لها هيئة شرعية مستقلة تعمل على مراقبة القانون العام للوقفية وعلى وارداتها واستثماراتها ونفقاتها بحيث تكون في كل ذلك خاضعة لأحكام الوقف في الفقه الإسلامي خاصة ولأحكام المعاملات في الفقه الإسلامي من حيث الحل والحرمة. فمسؤولية لجنة الرقابة هي تحقيق الضوابط الشرعية في جميع التعاملات.

وهذه الهيئة مكونة من مجموعة من أساتذة وأكاديمين متخصصين في الفقه الإسلامي والمصارف الإسلامية، ومنهم الأستاذ الدكتور مجدي غيث، والأستاذ الدكتور عماد الزيادات، والأستاذ الدكتور باسل الشاعر(64) .

كما أننا نجد أن الأموال الوقفية والنقود الموقوفة لا تودع إلا في المصارف الإسلامية التي تحرص على استثمار هذه الأموال بالطرق الشرعية البعيدة كل البعد عن كل ما هو حرام أو فيه شبهة الحرام. ونجد أن هذه الأموال الوقفية تستثمر في مشاريع ملتزمة بأحكام المعاملات في الفقه الإسلامي وبعيدة عن أي معاني الربا. ومن ذلك شراء أبنية واستثمارها بعقود الايجار مثلا أو استخدامها في مشاريع تنموية قائمة على البيع الحلال والتجارة الحلال.

كما وتحرص وقفية الجامعة الأردنية على تحقيق الريادة في مجال المحافظة على الأموال الوقفية واستثمارها في جميع المجالات النافعة. والمتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، فالوقفية تعمل كمؤسسة استثمارية تنموية وفقا للأحكام الإسلامية من خلال قبول الأموال الموقوفة واستثمارها وفقا لطرق الاستثمار الإسلامي بحيث تضاف الأرباح إلى الأموال الموقوفة، ويتم توزيع الأرباح على جهات الوقف التي حددتها الوقفية سواء كانت لطلبة العلم الفقراء أو لمجالات البحث العلمي. وفي الوقت نفسه يتم الاحتفاظ برأس مال الوقف ثابتا، ويتم التصرف بالأرباح والعوائد بما يحقق مقصد الوقف، ويحافظ على أصله.

وهذه الوقفيات ومنها وقفية الجامعة الأردنية خاصة تشجع الجميع على التبرع النقدي للوقفية، وذلك باقتطاع خصومات معينة من رواتبهم الشهرية تذهب إلى رصيد وقفية الجامعة الأردنية والمدخرة في البنك الإسلامي الأردني بالإضافة إلى الأوقاف العينية وأوقاف الأموال غير المنقولة.

الخاتمة

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه. الحمدلله الذي وفقني وأنعم علي إتمام هذا البحث. وهذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذه الدراسة:

النتائج

توصلت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

- يعرف الوقف بأنه حبس العين الموقوفة على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها، والعين ثابتة باقية أصلها.
- اختلف الفقهاء في حكم وقف النقود؛ لأن عينها تفنى بالاستثمار، إلا أن وقف النقود واستثمارها في مصارف معينة أو في مجالات معينة، والتبرع بالعوائد على الفقراء والمساكين أو على طلبة العلم توسعة على الناس، كان هو الرأي المختار.

---

(63) موقع الجامعة الأردنية، وقفية الجامعة الأردنية، https://www.facebook.com/photo?fbid=186526174402645&set=a.159090883812841&locale=hi_IN

(64) انظر الملحق المرفق.

- انتشر وقف النقود في العصر الحديث بصور متعددة منها الإيداع المصرفي، ومنها الاستثمار في الأوراق، والتي تتمثل في استثمارها عن طريق الإتجار في المباشرة بالمال الموقوف أو استثمار النقود عن طريق شراء مشاريع تجارية، فاختلف العلماء في حكم وقف الأموال النقدية على ثلاثة أقوال:
  القول الاول: هو القول بالجواز وبصحة ووقفها.

  القول الثاني: هو بعدم الجواز مطلقا.

  القول الثالث: هو القول بصحة وقف النقود مع الكراهية.

  وكل مجموعة من الفقهاء استدلوا على أقوالهم بأدلة من القرآن والسنة أو من عموم النصوص الدالة على إباحة الوقف دون قيد أو شرط. وبعد دراسة الآراء الفقهية، ترجح لدي أن الوقف من الأفعال التي حث عليها لتحقيق مقاصد ومصالح منها محاربة الفقر، ومنها رفع المستوى المعيشي للناس، وكل ذلك مما حثت عليه الشريعة، ولا يتعارض استثمار النقود ووقفها مع نصوص الشريعة.
- حظي وقف الأموال النقدية اهتمامًا كبيرا من قبل المؤسسات الوقفية والباحثين في مجال الأوقاف؛ حيث يعالج بعض التحديات التي تواجه الواقفين خلال وقف العقار، إضافة إلى أنه يتيح لإصحاب الدخل المحدود وقف جزء من أموالهم، ولعظم ما يتم جمعهم من الأموال الوقفية فيمكنهم من إقامة مشروعات اجتماعية واقتصادية تخدم أفراد المجتمع. وكما تم فتح حسابات في المصارف الإسلامية مختصة في الوقف النقدي، وتستثمر هذه الأموال الموقوفة عن طريق المضاربة بين المصرف والمؤسسة الوقفية، والربح المتحصل يتم الاستفادة منه من خلال فئات معينة من اختيار الواقف.

- انتشرت في الأردن الكثير من الصور الوقفية النقدية التي تهدف إلى محاربة الفقر، وإلى تنشيط العلم والعلماء، ولذلك ظهرت مجموعة من الوقفيات في الأردن، منها: وقفية جلالة الملك عبد الله الثاني والكراسي العلمية، ووقفية الأمير غازي للفكر القراني، ووقفية خير الأردن، وهذه الوقفيات من شأنها تحقيق التكافل الاجتماعي بين الناس ولكل وقفيه رؤيتها وأهدافها. وقفية آل البيت وهذه قائمة على العلم والتعليم ودعمهم الوقفي. والوقف التعليمي وهذا يعتبر بقصد إنشاء الأبنية والمدارس وترميمها وكذا من أهم الوقفيات وقفية المسجد الأقصى لختم القرآن الكريم، ووقفية المصطفى لختم القرآن الكريم، وتهتف إلى عمارة المسجد الأقصى، وتسهم في إظهار عناية المسلمين به. ومن هذه الوقفيات النقدية والتي هي موضوع حديثنا وقفية الجامعة الأردنية، التي تم إنشاؤها وكانت رؤيتها تتمثل في استقلالية الجامعة المنسجمة بالوفرة، والمعتمدة على أوقافها، بحيث يتم جمع الأموال الموقوفة واستثمارها في مشاريع إنتاجية توزع عوائد الاستثمار على أوقاف الكليات وتوابعه، وأوقاف البحث العلمي، والكراسي الوقفية، والمنح البحثية.

التوصيات

- توصي الدراسة الباحثين بالكتابة والبحث عن الوقف النقدي وأهميته وبيان دوره الذي يقدمه في المجتمع الإسلامي.

- توصي الدراسة الباحثين بالكتابة في موضوع التمويل الاجتماعي الإسلامي وبيان أهميته ودوره عبر التاريخ الإسلامي.

- متابعة المشاريع الوقفية النقدية ودراسة أثرها في معالجة المشاكل المجتمعية؛ كالفقر، وأثرها في نشر العلم.

الدعم المالي

يؤكد الباحثون أن هذا العمل العلمي لم يحصل على أي دعم مالي من أي جهة حكومية أو خاصة، وأنه تم إعداده وتمويله ذاتياً.

الإفصاح والتصريحات

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود أي تضارب في المصالح.

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص إسناد الإبداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي(CC BY- NC 4.0) ، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، إلا إذا تمت الإشارة إلى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة: https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0

قائمة المصادر والمراجع

أبا الخيل، عادل عبد القادر. «وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية.» مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى. تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ط1. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس. الاختيارات الفقهية. تحقيق علي بن محمد بن عباس. ط1. (د.م.): دار المعرفة، 1497هـ.

ابن عابدين، محمد أفندي. شرح تنوير الأبصار. ط1. (د.م.): دار الكتب العربية الكبرى، 1306هـ.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. رد المحتار على الدر المختار. ط2. بيروت: دار الفكر، 1412هـ.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني لابن قدامة. ط1. القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. الشرح الكبير على متن المقنع. ط1. (د.م.): دار الكتاب العربي، (د.ت.).

ابن منظور، محمد بن أكرم. لسان العرب. ط3. بيروت: دار صادر، 1414هـ.

ابن الهمام، كمال الدين محمد. فتح القدير. ط1. بيروت: دار الفكر، (د.ت.).

أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. ط1. (د.م.): المكتبة العصرية، (د.ت.).

أبو سعود، محمد بن محمد. رسالة في جواز وقف النقود. تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد شاغف. ط1. بيروت: دار ابن حزم، 1417هـ.

الأنصاري، زكريا بن محمد. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. ط1. (د.م.): دار الكتاب الإسلامي، (د.ت.).

البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. (د.م.): دار طوق النجاة، 1422هـ.

البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإقناع. ط1. (د.م.): دار الكتب العلمية، (د.ت.).

الثمالي، عبد الله بن مصلح. «وقف النقود وحكمه وتاريخه وأغراضه وأهميته المعاصرة.» ورقة مقدمة في المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1427هـ.

الخصاف، أحمد بن عمرو. أحكام الأوقاف. ط1. (د.م.): مطبعة (د.م.)، 1322هـ.

الخطيب، أحمد علي. الوقف والوصايا. ط1. (د.م.): مطبعة المعارف، 2019م.

الخرشي، محمد بن عبد الله. شرح مختصر خليل. ط1. بيروت: دار الفكر، (د.ت.).

الدارقطني، أبو الحسن علي. سنن الدارقطني. تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط1. (د.م.): مؤسسة الرسالة، 1424هـ.

الزبيدي، محمد بن محمد. تاج العروس من جواهر القاموس. ط1. (د.م.): دار الهداية، (د.ت.).

الزمخشري، محمود بن عمرو. أساس البلاغة. تحقيق محمد باسل عيون السود. ط1. (د.م.): دار الكتب العلمية، 1419هـ.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. الأشباه والنظائر. ط1. (د.م.): دار الكتب العلمية، 1411هـ.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات. تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط1. (د.م.): دار ابن عفان، 1417هـ.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. الأم. ط1. (د.م.): دار المعرفة، 1410هـ.

شبير، محمد عثمان. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. ط1. الأردن: دار النفائس، 1427هـ.

الشربيني، شمس الدين محمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1. (د.م.): دار الكتب العلمية، 1415هـ.

شلبي، محمد مصطفى. أحكام الوصايا والأوقاف. ط4. (د.م.): الدار الجامعية، 1402هـ.

الصاوي، أبو العباس أحمد. حاشية الصاوي على الشرح الصغير. ط1. (د.م.): دار المعارف، (د.ت.).

ضياف، عبد الرزاق. إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. ط1. (د.م.): (د.ن.)، 2005م.

الطرابلسي، شمس الدين أبو عبد الله. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط3. (د.م.): دار الفكر، 1412هـ.

العبدري، محمد بن يوسف (المواق). التاج والإكليل لمختصر خليل. ط1. (د.م.): دار الكتب العلمية، 1416هـ.

عمر، محمد عبد الحليم. «الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه.» ورقة مقدمة في الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2004م.

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر. القاموس المحيط. تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط8. (د.م.): مؤسسة الرسالة، 2005م.

الفيومي، أحمد بن محمد. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. ط1. بيروت: المكتبة العلمية، (د.ت.).

القزويني (ابن فارس)، أحمد بن فارس. معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام محمد هارون. ط1. بيروت: دار الفكر، 1399هـ.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ابن عبد البر). الكافي في فقه أهل المدينة. تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. ط1. السعودية: مكتبة الرياض، 1400هـ.

ليبا، محمد، ومحمد إبراهيم نقاسي. نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية. ماليزيا: مركز الإدارة بالجامعة الإسلامية العالمية، 2009م.

مالك بن أنس. المدونة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. (د.م.): دار هجر، 1415هـ.

المرداوي، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط2. (د.م.): دار إحياء التراث العربي، (د.ت.).

مصطفى، إبراهيم، وآخرون. المعجم الوسيط. ط1. (د.م.): دار الدعوة، (د.ت.).

مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ط1. (د.م.): دار إحياء التراث العربي، (د.ت.).

الموصلي، عبد الله بن محمود. الاختيار لتعليل المختار. ط1. (د.م.): مطبعة الحلبي، 1259هـ.

موسى، محمد كبير، وحبيب الله حسن زكرياء. «وقف النقود في التاريخ الإسلامي: دراسة استكشافية.» مجلة العلوم الإنسانية 9، ع. 3 (1443هـ).

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. الموسوعة الفقهية الكويتية. ط2. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (د.ت.).

النووي، أبو زكريا محيي الدين. روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق زهير الشاويش. ط3. (د.م.): المكتب الإسلامي، 1412هـ.

الهواري، سيد. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. (د.م.): الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1981م.

الهيتي، عبد الستار إبراهيم. الوقف ودوره في التنمية. ط1. (د.م.): (د.ن.)، 1418هـ.

List of Sources and References

'Ahkam al'awqafi, 'Ahmad bin Eamrw Alkhasafi, Matbaeatun: (Du.mi), Ta1, Eam 1322h.

'Ahkam alwasaya wal'awqafi, Muhamad Mustafaa Shalbi, Aldaar Aljamieiati: (Du.mi) ,Ta4, Eam 1402h.

'Idarat 'amwal alwaqf wasubul astithmarih fi alfiqh al'iislamii walqanun aljazayiriu, Eabd Alrazaaq Dayafi, (D.n): (Du.mi), Ta1, Eam 2005ma.

'Asnaa almatalib fi sharh rawd altaalibi, Zakariaa bin Muhamad Al'ansari, Dar Alkitaab Al'iislamii: (Da.mi), Ta1, (Da.t).

Al'ashbah walnazayir, Eabd Alrahman bin 'Abi Bakr, Alsuyuti, Dar Alkutub Aleilmiati: (Du.mi), Ta1, Eam 1411hi.

Al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, Eala' Aldiyn 'Abu Alhasan Almardawi, Tahqiqu: Eabdallh bin Eabd Almahsin, Hijri: (Du.mi), Ta1, Eam 1415h.

Al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, Eali bin Sulayman Almardui, Dar 'Iihya' Alturath Alearabii: (Du.mi), Ta2, (Da.t).

Al'umu, 'Abu Eabdallah Muhamad Alshaafieii, Dar Almaerifati: (Du.mi), Ta1, Eam 1410h.

Alaistithmar fi alwaqf wafi ghalatih waryehi, Muhamad Eabd Alhalim Eumr, Mujmae Alfiqh Al'iislamii Alduwali, Aldawrat Alkhamisat Eashrata, Eam 2004m.

Aliakhtiar litaelil almukhtari, Eabdallah bin Mahmud 'Abu Alfadl, Matbaeat Alhalbi: (Du.mi), Ta1, Eam 1259h.

Alaikhtiarat alfiqhiatu, Taqi Aldiyn 'Abu Aleabaas Abn Taymiata, Tahqiqi: Ealiin bin Muhamad, Dar Almaerifati: (Da.mi), Ta1, 1497hi.

Alkafi fi fiqh 'ahl almadinati, 'Abu Eumar Yusif bin Eabd Allah bin Hamd Alqurtibi, Tahqiqu: Muhamad 'Ahmadu, Maktabat Alriyad: Alsueudiati, Ta1, Eam 1400h.

Almudawanata, Malik bin 'Anas Malika, Dar Alkutub Aleilmiati: Bayrut, Ta2, Eam 1415hi.

Almisbah almunira, 'Ahmad bin Muhamad Alfayuwmi, Almaktabat Aleilmiati: Bayrut, Ta1, (Di.t).

Almueamalat almaliat almueasirat fi alfiqh al'iislamii, Muhamad Euthman Shibir, Dar Alnafayisi: Al'urduni, Ta1, Eam 1427h.

Almuejam alwasiti, Abarahim Mustafaa, Dar Aldaewati: (Du.mi), Ta1, (Da.t).

Almughaniy liabn qadamata, Eabd Allh bn 'Ahmad Abn Qudamata, Maktabat Alqahirati: Alqahirati, Ta1, Eam 1388hi.

Almusueat aleilmiat waleamaliat lilbunuk aliaslamiati, Sayid Alhawari, Ali'iitihad Aldawliu Lilbunuk Al'iislamiati, Eam 1981h.

Alqamus almuhiti, Majd Aldiyn Abu Tahir Alfiruzabadi, Tahqiqu: Maktab Tahqiq Altarathi, Muasasat Alrisalati: (Du.mi), Ta8, Eam 2005h.

Alsharh alkabir ealaa matn almuqanaei, Eabd Alrahman bin Muhamad Abn Qadamata, Dar Alkitaab Alearbii: (Du.mi), Ta1, (Da.t).

Alwaqf wadawruh fi altanmiati, Eabd Alsataar 'Iibrahim Alhiti (Di.n): (Du.mi), Ta1, Eam 1418h.

Altaaj wal'aklil limukhtasar khalil, Muhamad bin Yusuf Alqasima, Alkutub Aleilmiatu: (Da.mi), Ta1, Eam 1416hi.

Aluafaqati, Abrahim bin Musaa Alshaatibii, Tahqiqu: 'Abu Eubaydat Mashhurin, Dar Abn Eafan: (Du.mi), Ta1, Eam 1417hi.

Badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, Eala' Aldiyn Abu Bakr Alkasani, Dar Alkutub Aleilmiati: Bayrut, Ta2, Eam 1406h.

Fath alqadir , Kamal Aldiyn Muhamad Abn Alhamami, Dar Alfikri: Bayrut, Ta1, (Di.t).

Hashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghiri, ‘Abu Aleabaas ‘Ahmad Alsaawi, Dar Almaearifi: (Du.mi), Ta1, (Da.t).

Kashaaf alqanaei, Mansur bin Yunus Albuhuti. Dar Alkutub Aleilmiati: (Du.mi), Ta1, (Da.t).

Kifayat al’akhyar fi hali ghayat ali’iikhtisari, ‘Abu Bakr bin Muhamad bin Eabd Almumin Alhisni, Tahqiqu: Eali Eabd Alhamid Wamuhamad Wahabi, Dar Alkhayri: (Da.mi), Ta1, Eam 1994h.

Lisan alearabi, Muhamad bin ‘Akram Abn Manzuri, Dar Sadir: Bayrut, Ta3, Eam 1414h.

Mahmud bin Eamrw Alzumakhashari, ‘Asas albalaghati, Tahqiqu:Muhamad Basla, Dar Alkutub Aleilmiati: (Du.mi), Ta1, Eam 1419h.

Majmue alfatawaa, ‘Ahmad bin Eabd Alhalim Aibn Taymiat, Tahqiqu: Eabd Alrahman bin Muhamad, Majmae Almalik Fahd Litibaeat Almashafi: Almadinat Almunawarati, Ta1, Eam 1416h.

Maqayis allughati, ‘Ahmad bin Faris Alqazwini, Tahqiqu: Eabd Alsalam Muhamadu, Dar Alfikri: (Du.mi), Ta1, Eam 1399hi.

Mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, Shams Aldiyn ‘Abu Eabdallah Altarabulsi, Dar Alfikri: (Du.mi), Ta3, Eam 1412h.

Mighni almuhtaj ‘iilaa maerifat maeani ‘alfaz alminhaji, Shams Aldiyn Muhamad Alshirbini, Dar Alkutub Aleilmiati: (Da.mi), Ta1, Eam 1415hi.

Muejam maqayis allughati, ‘Ahmad Abn Faris, Tahqiqa:Eabd Alsalam Muhamadu, Dar Alfikri: Bayrut, Ta1, Eam 1399h.

Musueat alfiqhiat alkuaytiati, Tabe Alwizarati: Wizarat Al’awqafi, Ta2, (Da.t).

Nizam waqf alnuqud wadawrih fi tanmiat almarafiq altarbawiat waltaealumiati, Muhamad Lyba, Muhamad ‘Iibrahim Naqasi, Markaz Al’iidarati: Aljamieat Al’iislamiat Alealamiat Bimalizya, Eam 2009m.

Rad almuhtar ealaa aldiri almukhtari, Muhamad ‘Amin bin Eumar Abn Eabdin, Dar Alfikri: Bayrut, Ta2, Eam 1412hi.

Risalat fi jawaz waqf alnuqud, Muhamad bin Muhamad ‘Abu Saeud, Tahqiqu: ‘Abu Al’ashbal Saghir, Dar Aibn Hazma: Bayrut, Ta1, Eam 1417h.

Rudat altaalibin waeumdat almuftina, ‘Abu Zakariaa Muhyi Aldiyn Alnawawii, Tahqiqu: Zuhayr Alshaawish, Almaktab Al’iislamii: (Da.mi), Ta3, Eam 1412h.

Sharh mukhtasari, Muhamad bin Eabd Allah Alkharshi, Dar Alfikri: Bayrut, Ta1, (Da.t).

Sharh tanwir aliabsari, Abn Eabidin Muhamad ‘Afandi, Dar Alkutub Alearabiat Alkubraa: (Da.ma), Ta1, Eam 1306hi.

Shih albukhari, Muhamad bin ‘Iismaeil Albukharia, Tahqiqu: Muhamad Zuhayr, Dar Tawq Alnajati: (Du.mi), Ta1, Eam 1422h.

Shih muslamin, Muslim bin Alhajaji, Tahqiqu: Muhamad Fuaad Eabd Albaqi, Dar ‘Iihya’ Alturath Alearbii: (Du.mi), Ta1, (Da.t).

Snan aldaariqatani, ‘Abu Alhasan Eali Aldaariqatni, Tahqiqi:Shaeayb Al’arnawuwta, Muasasat Alrisala (Du.ma), Ta1, Eam 1424h.

Sunan ‘abi dawud, Sulayman bin Al’asheath ‘Abu Dawud, Tahqiqu: Muhamad Muhyi Aldiyn, Almaktabat Aleasriatu: (Du.mi), Ta1, (Da.t).

Taj alearus min jawahir alqamusa, Muhamad bin Muhamad Alzubaydii, Dar Alhidayati: (Da.mi), Ta1, (Da.t).

Taj alearus, Muhamad bin Muhamad Alhusayni, Dar Alhidayati: (Du.mi), Ta1, (Da.t).

Wqf al’ashum walsukuk walmanafie walhuquq almaenawiat Eadil Eabd Alqadir, Aldawrat 19.

Wqf alnuqud fi altaarikh al’iislamii: Dirasat Aistikshafiati, Muhamad Kabir Musaa, Habib Allah Hasan Zakariia’,.. Majalat Aleulum Al’iinsaniati, Aleadad (3), Almujalad (9), Eam 1443h.

Wqf alnuqud wahikmih watarikhuh wa’aghraduh ‘Ahamiyatuh Almueasiratu, Eabd Allah bin Muslah Althamali, Almutamar Althaani Lil’awqaf Bialmamlakat Alearabiat Alsaeudiati: Jamieat ‘Um Alquraa, Eam 1427h.